

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠١١

بمد العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠٠٧

باستمرار العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠٠١

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته بإصدار اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠٠١ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق

على الواردات من صنف أقلام الرصاص وأقلام التلوين برصاص المصدرة من أو ذات منشأ الصين

لمدة خمس سنوات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٨١ لسنة ٢٠٠٦ باستمرار العمل بالقرار الوزارى

رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠٠١ لمدة ستة أشهر أخرى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠٠٧ باستمرار العمل بالقرار الوزارى

رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠٠١ لمدة خمس سنوات أخرى تنتهى فى ٢٤/١١/٢٠١١ ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية ؛

وعلى ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية ؛

قرار:

(المادة الاولى)

يبد العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠٠٧ باستمرار العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠٠١ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من صنف أقلام الرصاص وأقلام التلوين برصاص المصدرة من أو ذات منشأ الصين لحين الانتهاء من إجراءات المراجعة خلال المدة المنصوص عليها فى المادة (٢/٥٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية (اثنا عشر شهراً من تاريخ البدء فى ٢٤/١١/٢٠١١) .

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم (ح/٨/٤٢٠٨٨٠/٩٠٤٥٠) بالبنك المركزى المصرى .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٤/١١/٢٠١١

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

د. م / محمود عيسى